وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٧-١-٢٠٢٠

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العفاسي استقبل رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بالنيجر ونائبه

استقبل وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د. فهد العفاسي، رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بالنيجر، السفير ناصر بن عبدالله بن حمدان الزعابي، ونائب رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بالنيجر عبدالرحمن بن علي الجروان وتناول اللقاء النظر في إمكانية تعزيز سبل التعاون المشترك بين الوزارة والجامعة الإسلامية في النيجر وذلك في مجال دعم مجالات التطوير الأكاديمي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٤	٢٣٢٩

تختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء وصياغة مشروعات القوانين

ندوة "المحامين": إقرار "مجلس الدولة" حاجة مُلحَّة

■ أجمع المتحدثون، في ندوة "إقرار مجلس الدولة... ضرورة" بجمعية المحامين، أمس، على ضرورة إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية تختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء وصياغة مشروعات القوانين واللوائح.

وفي هذا الإطار، قال الرئيس السابق لإدارة الفتوى والتشريع د. عبدالرسول بهبهاني: إن القضاء الإداري، يختلف عن القضاء العادي في أنه ليس مجرد قضاء يطبق نصوص قانونية بل قضاء "تكويني إنشائي".

وأشار بهبهاني إلى أن القضاء الإداري يفكر كثيرا ويبتكر المخارج للخروج من مأزق وتحقيق المواءمة بين المصالح العامة والخاصة، في حين أن القاضي العادي كالعسكري يطبق نصوصا قانونية، لذا من الصعب وضع قضية إدارية أمام القضاء العادي.

بدوره، انتقد وزير العدل الأسبق المحامي يعقوب الصانع، وجود فاسدين منتشرين في شتى قطاعات الدولة يقفون بالمرصاد لأية محاولات تهدف للإصلاح والتطوير وتقف ضد مصالحهم.

وأشار إلى أن الرواد الأوائل من مؤسسي الدستور أقروا موادا تدعو لتطوير النظام القضائي في الكويت، لافتا إلى أنه كان لهولاء بعد نظر من الجانب القانوني، كان ينبغي علينا جميعا أن نعي رسالتهم المطالبة بتطوير

■ المتحدثون في الندوة

النظام القضائي وأن لا نكن جامدين في ذلك، وهو ما يدعو إلى إقرار مجلس الدولة.

من ناحيته، قال المستشار في إدارة الفتوى والتشريع صلاح الماجد: إن المحامين المتعاطين والمتقاضين هم الأجدر بتحديد إنشاء مجلس الدولة الذي بات حاجة ملحة في ظل وجود بعض العراقيل.

وذكر أنه عندما يريد تقديم دفاعه بالدعوى الإدارية يفاجأ بتقديم دفاع على خلاف الرأي المطروح من إدارة الفتوى وذلك بسبب كثرة القضايا والنزاعات، لافتا إلى أنه في ظل وجود مجلس الدولة فإن قضايا الموظفين ستقل كثيرا كما يكون هناك آراء قانونية واستشارية تتعلق بالعقود القانونية والاستشارية.

من جهته، أفاد المحامي حسين الغريب أن تبريرات مشروع مجلس الدولة ركزت على شكل السلطة أمثر من جوهرها، مشيرا إلى أن المجلس يستطيع فرض هيبة القانون ويصون الحقوق والحريات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٦	١٨٢٣٧

القبس
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«لماذا الاستعانة بمصر.. في مكافحة الفساد؟»

الهاشم: إيقاف شرط «الاستثناء» على معاملات الكويتيات في «الإقامة»

ثمنت النائبة صفاء الهاشم تجاوب وزير الداخلية أنس الصالح مع تصريحها الاخير بشأن مثالب تضمنها قرار حرمان المرأة الكويتية من استقدام خادم أو سائق إلا بعد موافقة مدير شؤون الاقامة.

وأوضحت الهاشم أنها طالبت الصالح بالتدخل لإنهاء معاناة الكويتيات، وانها تلقت اتصالا هاتفيا من الوزير، أكد خلاله إيقاف العمل بقرار العودة لمدير شؤون الإقامة، وأنه لن يرضى بأن يواجه الكويتي هذه الصعوبات، لاسيما أن هناك 53 مركز خدمة في البلاد من أجل خدمتهم، وأنه أوقف العمل بهذا القرار شفهياً وطلب من الشؤون القانونية العمل عليه وتعديله بالكامل.

وبينت أن تعديل القرار سيشمل إنهاء معاملات الكويتية العزباء التي تعدى عمرها 40 سنة ولم يسبق لها الزواج، والمطلقة من دون أولاد من مركز الخدمة من دون أي استثناء من أحد.

صفاء الهاشم

اتفاقية « الفساد »

في غضون ذلك، سألت الهاشم وزير العدل فهد العفاسي عن سبب اختيار الكويت لهيئة الرقابة الإدارية المصرية، لتوقيع اتفاقية تفاهم معها، بهدف تعزيز مجال مكافحة الفساد وتبادل الخبرات والتجارب.

واستفسرت عن سبب اختيار الهيئة المصرية في مكافحة الفساد وعدم اختيار أي دولة من الدول العربية أو الأجنبية الأخرى؟ وقالت «ما سبب اختيار هيئة الرقابة الإدارية المصرية في مكافحة الفساد، وعدم اختيار دولة عربية أو أجنبية أخرى؟ علما بأن مصر تحتل المرتبة الـ105 في قائمة الدول، حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية في مدركات الفساد، والكويت تحتل المرتبة الـ78؟ لذا، يرجى تقديم المبررات الكافية لاختيار هيئة في دولة تحتل مراتب متأخرة عن الكويت بمراحل في مكافحة الفساد».

وطالبت بتزويدها بجميع المراسلات التي تمت بين الطرفين قبل التوقيع والتي أدت إلى اقتناع الطرف الكويتي بجدوى مثل هذه الاتفاقية، وهل تمت مفاضلة ما بين هيئات أخرى في دول أخرى، مع توضيح الاجراء بالكامل الذي تم بناء عليه اختيار هيئة الرقابة المصرية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٨	١٦٦٨٥

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد حكم «الاستئناف» بأحقية «التأمينات» فيه

عين النواب على «التمييز» لوقف فوائد «الاستبدال»

| كتب فرحان الشمري |

في وقت أبدى نواب احترامهم لحكم محكمة الاستئناف، الصادر بأحقية مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الحصول على فوائد مالية مقابل قرض الاستبدال، تمنوا أن يأتي حكم التمييز في صالح المتقاعدين، مطالبين في الوقت نفسه مجلس الأمة بالإسراع في اقرار تقرير اللجنة المالية والمتعلق بتخفيض فوائد قروض المتقاعدين.

وقال مقرر اللجنة المالية البرلمانية صالح عاشور «بما أن حكم استئناف صدر بشأن أحقية مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الحصول على فوائد من أصحاب المعاشات التقاعدية، فنأمل أن يُنصف حكم التمييز المتقاعدين، خصوصاً أصحاب المعاشات الضعيفة... عموماً المؤسسة تأخذ فوائد مركبة تصل إلى 10 أو 12 في المئة وتعتبر أكثر من فوائد البنوك».

وأكد عاشور لـ«الراي» أنه يأمل أن ينصف حكم محكمة التمييز المتقاعدين، ويأتي وفق ما يطالبون به، مشدداً على ضرورة الاستعجال في البت في تقرير اللجنة المالية البرلمانية المتعلق بتخفيض فوائد البنوك، حسب التقرير الأول الذي حدد رسوماً وليس فوائد، بحيث لا تتجاوز 2 في المئة من الراتب، خصوصا أنه في الغالب رواتب المتقاعدين أقل من الف دينار، ومع الاستبدال والقرض الحسن يعيش المواطن الكويتي حياة اقتصادية صعبة، آملاً أن تتم مناقشة التقرير ويقر القانون.

بدوره، أكد عضو اللجنة المالية فيصل الكندري لـ«الراي» أنه يحترم القضاء «وإن شاء الله يصدر حكم في صالح المتقاعدين... عموماً نحن مع المتقاعدين قلباً وقالباً، ويهمنا تخفيف الأعباء عنهم. والتقرير المدرج على جدول أعمال الجلسة يتعلق بتحديد سقف الفوائد والحكم الصادر يعنى بالغاء الفوائد ويصبح كأنه قرض حسن».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	١٣	١٤٧٤٦

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سجال وانقسام نيابي بشأن القانون

«العفو»... بين الاستحقاق وتضليل الشارع

| كتب وليد الهولان |

شهد مجلس الأمة، والفضاء الإلكتروني، خلال اليومين الماضيين، حالة من السجال والأخذ والرد بين عدد من النواب، محورها قضية العفو والمقترحات النيابية المتعلق بهذا الملف، انقسمت بين طرفين يقف على الأول رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي، وعلى الطرف الآخر النواب مقدمو مقترحات قانون العفو، ومنهم عضوا اللجنة محمد الدلال وخالد العتيبي، إضافة إلى النائبين الحميدي السبيعي وأسامة الشاهين.

وتمحور السجال حول أمرين الأول موضوع طلب رأي القضاء في القانون، والثاني مسالة خلط الأوراق لإعاقة المقترح، فقد نفى رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي، أن يكون قد طلب رأي المجلس الأعلى للقضاء عن الاقتراحات بقوانين في شأن موضوع العفو الشامل، مؤكداً أن ردود المجلس الأعلى للقضاء وردت بناء على طلبات اللجنة في دوري الانعقاد الاول والثاني من الفصل الحالي.

وقال الشطي، في تصريح صحافي امس، ان «النواب الذين صرحوا خلال اليومين الماضيين عن الاقتراح بقانون في شأن العفو العام الشامل وكأنهم ما يقرأون ما الذي قدموه، وما الردود والإجراءات، بل مجرد تصريحات انتخابية لا أصل لها من الواقع والقانون». وبيّن أن «النائب أسامة الشاهين قال إن خالد الشطي يخلط الأوراق بتقديمه قانون العفو عن خلية العبدلي وعن النائب السابق عبدالحميد دشتي، وانا أقول له لا يجوز ان تتعامل بهذه الطريقة، ولا أريد أن اكشف الزيف، فالمسألة مرتبطة بوقت وتاريخ واقتراحي بالعفو عن الخلية وعبدالحميد دشتي سابق لاقتراحكم بيومين، فمن

أسامة الشاهين

> الشاهين: خلط الأوراق الذي تمارسه مرفوض وهدفنا الاستعجال بقانون العفو وعدم المماطلة

خالد الشطي

> الشطي: من يتهمني بخلط الأوراق بتقديم قانون العفو عن خلية العبدلي وعبدالحميد دشتي فليراجع التواريخ

الذي يخلط الأوراق؟»

وأضاف «لا يجوز ان تضللوا شارعكم بهذه الطريقة، فأنت من تخلط الأوراق عندما قدمت اقتراحكم بعد اقتراحي». واستغرب التصريحات التي صدرت من بعض النواب، في شأن عدم جواز طلب اللجنة التشريعية التي يترأسها رأي المجلس الأعلى للقضاء، وأنه تنازل، مبينا أنه رئيس اللجنة التشريعية الوحيد في الفصل التشريعي الحالي الذي لم يطلب رأي المجلس الأعلى للقضاء، في شأن الاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع العفو. وأن اللجنة في دور الانعقاد الأول طلبت رأي المجلس الأعلى للقضاء، وكانت حينها برئاسة النائب محمد الدلال، وعضوية النواب الحميدي السبيعي وعبدالكريم الكندري ومبارك الحجرف ومحمد هايف والنائب السابق وليد الطبطبائي.

وأوضح أن اللجنة التشريعية في دور الانعقاد الثاني طلبت رأي المجلس الأعلى للقضاء في شأن الاقتراحات بقوانين في شأن العفو الشمل عن خلية العبدلي وعبدالحميد دشتي وقضية اقتحام مجلس الأمة، مبينا أن من طلب هذا الرأي هو رئيس اللجنة آنذاك النائب الحميدي السبيعي.

ورفض «تضليل الشارع بهذه الطريقة، وخصوصا أن الأمور موثقة بالتواقيع والتواريخ»، مؤكدا في الوقت ذاته عدم وجود أي مخالفة قانونية في استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء. وختم قائلا «الأمور واضحة ولا تحتمل هذا التدليس والخداع والغش، أعلم ان الشعب الكويتي واع لكم ولكن لا تغشوا ناخبيكم».

في المقابل، رد النائب أسامة الشاهين، مشيراً إلى أنه «من المؤسف التصريحات المتكررة من الزميل خالد الشطي التي وجه بها هجوما شخصيا لي وللنائب عبدالوهاب البابطين، وكأنه قد ضاق ذرعا برأينا بالرغم من انه رأي موضوعي وليس شخصيا، وهو وجوب استعجال اللجنه التشريعية إقرار القوانين المتعلقه بالعفو العام والشامل، ووجوب عدم خلط الاوراق، فتارة يخلط قضية خلية العبدلي، وتارة اخرى قضية عبدالحميد دشتي والمغردين، وتارة اخرى يقحم القضاء ويصورنا وكأننا ضد القضاء والقضاة».

وقال الشاهين إن «قضيتنا مصالحة وطنية وعفو شامل عن اصلاحيين دخلوا الى مجلس الامة ولم ير القضاء باسا في دخولهم، وكل ما ادينوا به هو التعدي على رجال الأمن وان كنا لا نعرف من هم رجال الامن الذين تم التعدي عليهم. أما خلط الاوراق الذي يزاوله الزميل الشطي فمرفوض، وهدفنا هو الاستعجال وعدم المماطلة. والتصريحات المتكررة دليل على نجاح حملتنا وتحقيق اهدافها، وأصبحت قضية العفو الشامل في مقدمة الأجندة الوطنية».

وفي موضوع آخر، تقدم الشاهين بالشكر الى أعضاء اللجنه التشريعية لاستعجالهم الاقتراح الذي تقدم به مع عدد من النواب والمتعلق بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا النصب العقاري. وفي سياق ثان قال الشاهين، في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة، «هناك قضية لا تليق بسمعة الكويت كبلد انساني عالمي وكبلد للحقوق والحريات، وهي قضية ملاحقة الحكومة للدكتور عبدالله النفيسي والتي بدأت بشكوى حكومية وانتهت بأوامر قضائية لها كل الاحترام».

«الراي» ورأي المجلس الأعلى للقضاء

ذكر رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي ان «الراي» سبق ان نشرت، في مارس 2018، رد المجلس الاعلى للقضاء في شأن العفو، حيث أكد خلاله ان «التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وامنية، لا يصح ان يكون الثوب السياسي طاغيا على المهنية والقانونية والدستورية في التشريع».

واضاف الشطي «ان المقترح على النحو المقدم فيه تتأذى منه فكرة العدالة، وينال كثيراً من المصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على الجميع، عدا ان الاقتراحات المشار اليها تفتقد بجلاء الى أهم أركان القاعدة القانونية، وهو ان تكون عامة ومجردة من أن يكون القصد في إقرارها وتطبيقها مصلحة فردية لا جماعية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	١٣	١٤٧٤٦

الأنباء
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محاموه أكدوا لـ «الأنباء» عدم إعلانه بأي شكل أو طريق

«النيابة» تُنفذ قرار «الجنايات» بضبط وإحضار النفيسي

عبدالكريم أحمد

نفذت النيابة العامة أمس القرار الصادر اول من امس من محكمة الجنايات بضبط وإحضار الناشط السياسي د.عبدالله النفيسي لمثوله أمامها بدعوى الإساءة لدولة خليجية.

وجدد وكيل النفيسي المحامي عادل عبدالهادي عبر «الأنباء» تأكيده على عدم إعلان موكله بأي شكل من الأشكال وبأي طريق من الطرق.

وشدد عبدالهادي على عدم إعلان موكله بوجود جلسة قضائية لمحاكمته بهذه القضية أو غيرها سواء عن طريق النيابة العامة أو إدارة المباحث الجنائية أو عن طريق منزله.

بدوره، قال وكيل النفيسي المحامي دويم المويزري انه وموكله لا يعلمان شيئا عن هذه القضية، مؤكدا أنه لم يتم استدعاؤه للتحقيق فيها أمام النيابة العامة، وبعدها قيدت في محكمة الجنايات دون علمهما، حيث علما بها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

وذكر المويزري أنه قيل إن القضية مقامة من أحد المحامين، كما قيل بأنها مقامة من وزارة الخارجية ردا على تغريدة دونها النفيسي عبر حسابه في «تويتر»، مشيرا إلى أن ذلك سيتضح بعد تصويره ملف القضية اليوم.

وأفاد بأن موكله سيحضر أمام المحكمة للرد على الاتهامات الموجهة إليه خلال الجلسة المقبلة المحدد لها في الثاني من فبراير المقبل، مضيفا أنه سيطلب من المحكمة إعادتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

من ناحيته، انتقد نائب رئيس جمعية المحامين السابق المحامي مهند الساير عبر «الأنباء» عدم وضع معايير وأسس واضحة لجريمة الإساءة إلى الدول الصديقة، داعيا إلى إلغاء المادة التي وصفها بالمطاطة ووضع تشريع أكثر وضوحا.

وشدد الساير على ضرورة عدم التضييق على الحريات بذريعة الحفاظ على العلاقة مع دولة أخرى في ظل وجود نص مطاط غير محدد المعايير، متسائلا «أي علاقة بين بلدين هذه تتأثر بسبب تغريدة في وقت نرى فيه مغردين بدول صديقة يتطاولون على الكويت ولم تتأثر علاقتنا بها».

وأشار إلى أنه حاول سابقا تسجيل قضية في نيابة إحدى الدول ضد مغرد قام بالتطاول على الكويت ورموزها إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء في القضية حتى الآن.

وأضاف: دولتنا ملكية أكثر من الملوك، وهي فقط من تقدم القرابين من أبنائها لترضي دولا أخرى، والشواهد كثيرة ومنهم سياسيون من بينهم مسلم البراك وصالح الملا وعبدالله النفيسي وغيرهم الكثير.

عادل العبدالهادي

دويم المويزري

مهند الساير

- **عبدالهادي: لم نعلن لا عن طريق النيابة ولا المباحث ولا المنزل**
- **المويزري: النيابة حققت فيها والمحكمة قيدتها.. وعلمنا بها من وسائل التواصل**
- **الساير: دولتنا تقدم أبناءها كقرابين إرضاء لدول أخرى وفق مادة قانونية مطاطة**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٧	١٥٧٣٨

الوسط

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الداخلية»: ضبط متهم وإحالته إلى النيابة بقضية سرقة

أكدت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الامني في وزارة الداخلة بخصوص الفيديو المتداول عن قيام أحد الأشخاص بالصعود فوق الدورية وهروبه، أن الأجهزة الأمنية المعنية قامت بضبط الشخص المتواري عن الأنظار في أحد المنازل وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه وتحويله إلى النيابة العامة، حيث تم تسجيل قضية سرقة ضده عن طريق تحطيم حرز (2/2020) جنايات مبارك الكبير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٢	٣٦٠٠

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» ألغت حكم «الإدارية»:

فوائد قروض «التأمينات».. قانونية

■ المؤسسة كانت على حق عندما رفضت المساس بشروط إقراض المتقاعدين ■ المحامية العبدان: سأطعن بالحكم أمام «التمييز»

المحرر القضائي

بعد أن كان شكل الحكم القضائي، الذي ألغى الفوائد التي تتقاضاها مؤسسة التأمينات الاجتماعية من قروض الاستبدال، بصيص أمل للذين شنّوا حملة على التأمينات وشروط القروض التي تمنحها للمتقاعدين، ألغت محكمة الاستئناف أمس هذا الحكم الأول من نوعه، الذي انفردت **القبس** بنشره في 20 يوليو الماضي، لتؤكد المحكمة مجدّدًا أحقية هذه الفوائد.

وفي الوقت الذي حقّقت فيه «التأمينات» انتصارًا لها بإثبات وجهة نظرها، أكدت المحامية منال العبدان، صاحبة هذه الدعوى، لـ **القبس** أن «المعركة القضائية لم تنتهِ بعد، وسأطعن على الحكم أمام التمييز وسأدافع عن وجهة نظري».

وأضافت العبدان: إن قانون التأمينات قد خلا من نص صريح يحق لها فيه تحصيل فوائد على الاستبدال.

في المقابل، أكد مصدر مالي أن الحكم الجديد سيمنح جرعة ثقة أكبر للنواب المدافعين عن المؤسسة، وعن إجراءاتها الخاصة بالإقراض بوجه حملة مضادة مستمرة منذ أشهر طويلة لسلب المؤسسة أحقيتها في كيفية إدارة أموالها، وفقًا لمعايير تحافظ بها على الحصافة المالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	١	١٦٦٨٥

الجريدة

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

نائب رئيس «الدستورية المصرية» لـ الجريدة: 400 طعن سنوياً... وأقترح إنشاء هيئة مفوضين للمحكمة في الكويت

- المستشار عبدالعزيز سالمان أكد أن عدداً من هذه الطعون يعود للجهل بالإجراءات
- اختصاص المحكمة بتفسير الدستور عبء ثقيل وسيدخلها في معترك سياسي
- رسم الطعن 25 جنيهاً ما يعادل نصف دينار كويتي ومن الضروري تعديله

حسين العبدالله

أكد نائب رئيس المحكمة الدستورية المصرية المستشار د. عبدالعزيز سالمان أن القضاء المصري عرف الرقابة على دستورية القوانين قبل مئة عام، موضحاً أن المحكمة الدستورية العليا أنشئت عام 1979 وكانت اختصاصاتها تباشرها المحكمة العليا لمدة 10 سنوات. وقال المستشار سالمان، في حوار مع «الجريدة»، إن المحكمة الدستورية في مصر تتلقى أكثر من 400 طعن سنوياً على النصوص الدستورية، عازياً ذلك إلى الجهل بإجراءات إقامة الدعاوى وعدم العلم بالأحكام الصادرة من المحكمة في ذات الأمر.

ولفت إلى أن هناك ثلاث طرق لتحريك الدعوى الدستورية تتمثل في دفع الخصم أو الإحالة من محكمة الموضوع أو تصدي «الدستورية» للأمر. مبيناً أن اختصاصات «الدستورية العليا» تتمثل في رقابة دستورية النصوص، وتفسير المثير للاختلاف منها، والفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم، وتحديد الحكم الأولى بالتنفيذ... وفيما يلي التفاصيل:

فتح باب تقديم الدعاوى المباشرة للأفراد يُغرق «الدستورية» في بحر من الطعون

● حدثنا عن نشأة المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية واختصاصاتها؟

- المحكمة العليا أنشئت قبل المحكمة الدستورية العليا في عام 1969 بمقتضى القانون رقم 81 لسنة 1969 عاول قضاء مركزي متخصص، وقبل وجود هذا القضاء المركزي المتخصص، كان القضاء يمارس الرقابة الدستورية على القوانين منذ 100 عام، وهو ما يعني أن مصر عرفت الرقابة الدستورية منذ 100 عام وتحديداً في عام 1920 حين ألغى رئيس المحكمة المختلطة في مصر المستشار برنتون محاضرة بعنوان «مهمة السلطة القضائية في المسائل الدستورية في مصر والولايات المتحدة الأميركية»، وطرح من خلالها فكرة إمكانية قيام القضاء العادي أو الإداري أو أي قاض بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون الذي يراه القاضي مخالفاً لنص في الدستور، ومن هنا بدأت فكرة ظهور الرقابة، التي رافقها الفقه والقضاء بالقبول، وبدأت المحاكم تحاول تطبيق تلك الفكرة، وذلك تحديداً في سنة 1924 بمحكمة جنايات الإسكندرية، ثم في سنة 1926 بمحكمة ثغر الجزيرة، وبعد ذلك تتابعا في باقي المحاكم، لكن لم تستطع أي محكمة أن تقطع برأي حاسم، فهناك محاكم تعطي الحق للقضاء في الرقابة الدستورية وهناك أخرى تسلبه ذلك الحق، ولم تشأ محكمة النقض أن تفصل في هذا الأمر بحكم حاسم، إلى أن جاء عام 1948 وتحديداً في 10 فبراير من ذلك العام، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما حاسماً في منتهى الروعة، يؤكد حق القضاء المصري في رقابة دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف، ومنذ ذلك الوقت انتهى التردد، واصبح للقضاء الحق في رقابة دستورية القوانين، حتى أنشئت المحكمة العليا، وبالتالي أصبح مستقراً منذ سنة 1948 اختصاص القضاء المصري بالرقابة على دستورية القوانين وفق صلاحية الامتناع والدفع، في محكمته أو في محاكم أخرى، بل باستئناف فقه واحد، أكد حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، وقلة قليلة عارضت هذا الحق.

بعد ذلك بدأت مرحلة القضاء الدستوري المركزي كما قلت سابقاً في عام 1969، وأستمرت المحكمة العليا مدة 10 سنوات تمارس عملها وخلال هذه المدة صدر الدستور المصري عام 1971 ونص في صلبه على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، ونص كذلك على أن تتولى المحكمة العليا مهام المحكمة الدستورية العليا إلى حين إنشائها، وبالفعل أنشئت الأخيرة في عام 1979 وبدأت عملها في الاختصاصات الموكولة إليها بموجب الدستور ومستمرة في ذلك إلى الآن.

● إذا كان القضاء المصري يمارس ولاية الامتناع من عام 1948 حتى عام 1969 وبعد ذلك مارس ولاية الإلغاء.

- نعم، فقد انتهت ولاية الامتناع، واصبح هناك محكمة واحدة على مستوى الجمهورية تناط بها مهمة رقابة دستورية القوانين، ومنذ عام 1969 كان القضاء الإداري العادي يمارس فكرة إلغاء القوانين المطعن بعدم دستوريتها.

● هل هناك فرق بين «الإدارية العليا» والمحكمة العليا؟

- نعم فالأخيرة قضاء دستوري مهمتها إلغاء النص الذي تحكم المحكمة بعدم دستوريته.

● ما الفرق بين الأثر المتصل بمسألة ولاية الامتناع وولاية الإلغاء؟

- الأثر بالنسبة لولاية الامتناع نسبي ينصرف إلى القضية فقط التي كان بنظرها القاضي وليس ملزماً لأحد ولا حتى القاضي الذي اصدر الحكم إذا بحثت في قضية أخرى ان يعدل عن هذه الفكرة ويقول ان القانون دستوري له حجيته، وبالتالي يتشابه في ذلك مع القضاء الأميركي الذي يعرف عنه التشبث نوعا ما، غير انه لا يتشابه كثيراً مع القضاء المصري إذ لا يوجد محكمة دستورية عليا في أميركا، غير ان هناك محكمة عليا تمارس هذا الاختصاص إلى جانب اختصاصات أخرى عديدة تماثل من استئناف كمحكمة تتعلق بتنازع الاختصاصات بين الولايات أي لها العديد من الاختصاصات الأخرى غير الرقابة على دستورية القوانين.

المحكمة تثبّت المراكز القانونية وتدعو إلى استقرارها

● ما الاختصاصات التي وردت في قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر؟

- أورد القانون لهذه المحكمة أربعة اختصاصات، أولها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وثانيها اللوائح لم ترد في اختصاصات المحكمة العليا لكنها استحدثتها بموجب احكام ومدت نطاق رقابتها على اللوائح (تسمى في الكويت بالأنظمة).

والاختصاص الثاني هو تفسير النصوص التشريعية التي تثير في العمل اختلافاً حول تطبيقها شريطة أن يكون لها من الأهمية ما يستدعي توحيد تفسيرها، علماً أن هذا التفسير له ضوابط وشروط تتعلق بمأهية مقدم طلب التفسير ومن له الحق في هذا الطلب.

أما الاختصاص الثالث فهو الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، أو بين جهة قضائية وهيئة ذات اختصاص قضائي، سواء كان هذا الاختصاص إيجابياً بمعنى أن تدعي كل جهة أن الموضوع من اختصاصها ومن ثم تسير في نظره، أو سلبياً، بمعنى أن كلاً منهما في نظر الدعوى لم تصدر كل جهة حكماً على خلاف الأخرى، وهنا يحدث النتازع حول ما الحكم الأولى بالتنفيذ، وهنا يأتي الاختصاص الرابع للمحكمة الدستورية العليا الذي يتمثل في فض النزاع الذي يقوم حول تنفيذ الأحكام القضائية النهائية التي تصدر على موضوع واحد ومتناقضة في الوقت نفسه بحيث يستحيل تنفيذ الحكمين معاً، والمحكمة تتدخل عندما يلجأ إليها صاحب الشأن لتحدد الحكم الأولى بالتنفيذ.

● هل يجيز القانون للأفراد أن يتقدموا مباشرة للمحكمة الدستورية بالطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح أم يتم ذلك عن طريق دفع تقول محكمة الموضوع بإحالته للمحكمة الدستورية؟ حدثنا عن كيفية اتصال الأفراد بهذه المحكمة.

- هناك ثلاث طرق لتحريك الدعوى الدستورية، أولاها هي الدفع الفرعي الذي يبديه الخصم أمام محكمة الموضوع إذ يبدي دفعاً بأن القانون مخالف للدستور ويبين أوجه المخالفة، وفي هذه الحالة يكون دور القاضي هو تقدير جدية الدفع، وما إذا كان الملف منجياً أو لا، بمعنى هل سيستفيد الطاعن من الحكم أم لا، وهي امور تسمى خطوات تقدير جدية الدفع، وهو أمر مهم بالنسبة للقاضي والمحامي، وعندما يجد القاضي أن الدفع الذي أمامه جدي يتعين عليه أن يحيل مبدئي الدفع ومبطنه أجلاً لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، ولذلك نقول إن هناك إجراءات مهمة جداً تسبق إقامة الدعوى الدستورية ومنها إجراءات خارج المحكمة الدستورية العليا يتعين مراعاتها قبل الوصول إلى ذلك الحكم.

وإذا أقام الدعاي دعوته في الميعاد الذي حددته المحكمة لتطلق الدعوى الدستورية، أما إذا لم يقمها يعتبر الدفع كأن لم يكن وتستمر محكمة الموضوع في نظر الدعوى وإذا أقام الدعوى واخطر المحكمة الدستورية بأمر يتعين على هذه المحكمة أن تفرزت إلى حين فصل المحكمة الدستورية في الأمر الدستوري.

أما الطريقة الثانية لتحريك الدعوى الدستورية فتتمثل في الإحالة من محكمة الموضوع من دون طلب، إذ يتمتع القاضي نفسه في وجود شبهة في نص سيطبقه على النزاع المعروض عليه، وفي هذه الحالة رفع المشرع عن القاضي الحرج بأن سمح له بالإحالة فوراً للنص، وتكون تلك الإحالة بدون رسوم، وعلى القاضي أن يرخيص قضاء المحكمة الدستورية العليا في الموضوع الذي أرسله إليها.

أما الطريقة الثالثة فتتمثل في التصدي من جانب المحكمة الدستورية ذاتها للموضوع، فالقانون خول لها إذا كانت قد باشرت اختصاصاً من الاختصاصات التي نيطت بها أن تعرض لنص قانوني طرح أمامها ومجرد قيام صلة بين هذا النص والنص المعروض على المحكمة، ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة الدستورية التصدي لأمر والحكم في النص.

وفي هذه الحالة لا أبد أن تحيل المحكمة الأوراق إلى هيئة المفوضين وتطلب منها فحص هذا النص، الذي ترى أن تتصدى له ثم يأتي لها التقرير فتفصل في النزاع المعروض عليها وتقضي بدستورية النص أو عدم دستوريته من عدمها، ومثال على ذلك أن يعرض على المحكمة العديد من القضايا الدستورية المتعلقة بنصاب الطعن في الانتخابات النقابية فمعظم النقابات تشترط الا يقل المطعن إلا من 100 عضو من أعضاء النقابة الحاضرين للجمعية العمومية، والنص الذي يتضمن أغلبية أخرى كما أشرت، فترتبط بالنص أو لا ترتبط به، مثل النص على أنه «يفصل بالطعن على وجه السرعة وهو مقدم من 100 عضو ومصدق على توقيعاتهم ويؤخذ رأي النيابة أو بفصل فيه بجلسة سرية»، ولكن المعروف أن الجلسات لابد أن تكون علنية بموجب الدستور، وبالتالي هذا النص معيب، وتستطيع المحكمة الدستورية التصدي له بالشروط والضوابط المذكورة.

وعليه لا يجوز للأفراد اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية بغير الطرق الثلاث المذكورة.

● هل يحتاج المواطنون للجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية؟ أم سيؤدي ذلك إلى إغراق المحكمة بكثير من الطعون؟

- كان من ضمن توصياتي في رسالة الدكتوراه الخاصة بي سنة 1994 الأخذ بأسلوب الدعوى المباشر، غير أن الوضع على الطبيعة يبرز مدى استحالة تنفيذ مثل تلك التوصيات، لأنها ستغرق المحكمة فعلاً في الطعون، فمصر دولة كبيرة يتجاوز عدد سكانها 100 مليون نسمة، ولا يمكن لمحكمة دستورية واحدة مدائرة في جميع أنحاء الطعون الحالية، فما بلنا لو فتح الباب للأفراد دون أن تكون هناك دعوى موضوعية أو دفع.

● المشرع الكويتي في 2014 أعطى للأفراد حق الدعوى والطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية شريطة رسم يُقيد. وتوقيع العريضة من عدد من المحامين. وأن تكون هناك غرفة مشورة تسبق نظر الطعن، ما تعليقك؟

- من الممكن أن يتم هذا في مصر بعد وضع ضوابط حاسمة تضمن جدية من يريد أن يقدم الطعن، وهذا كلام قابل للبحث.

● كيف ترى عمل هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية وأنت من كنت على رأس هذا الجهاز المهم؟

- هيئة المفوضين لها دور كبير مفاده أنها أول من يفتح ملف الدعوى بعد الانتهاء من المواعيد وتبادل المذكرات حتى تصل الدعوى إلى الهيئة، ثم توزع على أحد المفوضين، وهو مستشار في المحكمة، علما أن رئيس هيئة المفوضين شأنه شأن نائب رئيس المحكمة، يبحث الدعوى من جميع أوجهها ويعطي تقريراً، وصفه المستشار بحجم الجمل في إحدى المرافعات الدستورية بأنه رسالة دكتوراه.

وهذه التقارير تكون كبيرة وتتضمن نقاط بحث جوهرية وكبيرة جداً تبدأ من الألف إلى الياء من شكل الدعوى وإجراءاتها والآراء والتصورات، وهي تقد مساعدة كبيرة للمحكمة عندما تريد أن تفصل في الدعوى.

● يقال إن القاضي الدستوري المصري قاض شامل لدرجة أن الطعن ينظر أمامه أو تنظره المحكمة الدستورية بشقيه من حيث إجراءات صون التشريع وسلامة التشريع، فإذا قضى بعدم دستورية النص يمكنه ألا يقلد بالطعن المحال أمامه.

- هو ليس قاضيا شاملا بل الرقابة هي الشاملة، ومن شأنها أن تشمل الشكل والمضمون حتى لو لم يطعن على الشكل، وإذا مدا البحث عن الموضوع فكانه انتهى من الشكل، وعندما يأتي طعن جديد وقانون لم يتعرض له من قبل، فلابد أن يبحث أولا الإجراءات الشكلية لإصداره ومدى صحتها ومواقفتها للدستور، ثم ينتقل بعد ذلك لبحث الموضوع.

ونحن قضاة لسنا مقيدين بالمطاعن التي وجهها الطاعن كما في حالة الطعن بالنقض، وبالتالي يتحصن النص تماما من الطعن مرة ثانية، لأن القاضي بحكمه من جميع الجوانب، وانتهى إما إلى صحته ورفض الدعوى أو عدم دستوريته بطريقة عامة ومرة واحدة.

● هناك انتقاد يوجه إلى أسلوب المحكمة الدستورية يتمثل في أن المحكمة تقرر حجية النص إذا قضت بدستوريته، وبالتالي لا تجوز إثارة الطعن مجددا لأن المحكمة الدستورية سبق لها أن قضت بسلامة النص الدستوري، وبالتالي هناك رأي يقول إن الأحكام الدستورية المقضي بعدم دستوريتها هي التي تنال حجية مطلقة وما عداها حجيته نسبية... ما تعليقكم؟

- مُنذ البداية أصدرت المحكمة العليا حكما واحدا بهذا المعنى، وقالت إن الحكم الصادر برفض الدعوى لا يمس التشريع، وبالتالي لا يجوز حجية مطلقة، وهو كلام رُدّ عليه طويلا بأن الحكم الصادر بالرفض يحوز حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية، لأنه في كلتا الحالتين المحكمة بحثت دستورية النص من جميع جوانبه ولا تتقي بالمطاعن التي وجهها الطاعن، ومن ثم تبرئ النص من أي عيب، فرفض الدعوى يعني أن النص دستوري ولا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك لأي سبب، لأن المحكمة نظرت في كل جوانب وأسباب النص، وبالتالي فإن المحكمة تُثبت المراكز القانونية وتدعو إلى استقرارها.

● ما مدى التزام المحاكم الأخرى بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، لاسيما أن بعض المحاكم الجنائية لا تلتزم بما خلصت إليه «الدستورية» في مصر؟

- الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص القانون والدستور ملزمة لجميع سلطات الدولة ولأفراد والكافة، ومن بين سلطات الدولة السلطة القضائية، وبالتالي فهي ملزمة لكل قاض ولا يستطيع أن يخرج عليها، وإن خرج عليها فلصاحب الشأن اللجوء إلى «الدستورية» للإعلام بقيام منازعة في تنفيذ الحكم، وبالتالي يصدر له المحكمة حكما بالاستمرار في حكمها الصادر منها، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من غيرها، وهذا سلاح بيد المحكمة تستطيع أن تنفذ به أحكامها.

● حدثنا عن كيفية اللجوء إلى طلب التفسير والجهات التي لها الحق في تقديم ذلك الطلب.

-طلب التفسير يقدمه وزير العدل فقط، وهو لا يستطيع تقديمه من تلقاء نفسه بل لابد أن يتم ذلك بعد تلقيه طلبا من رئيس السلطة التنفيذية أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس السلطة القضائية.

ويقدم الوزير الطلب ويبين فيه وجه التنازع في تطبيق النص أو الخلاف في التطبيق بين المحاكم، وكذلك يبين أهمية النص حتى يتم توحيد تطبيقه، فالتفسير غرضه توحيد التطبيق، والأهمية تُعرف من اتساع قاعدة تطبيق النص.

رسوم الطعن في مصر

أكد المستشار سالمان أن المعنيين بالقضاء في مصر يفكرون في إيجاد وسيلة لحد من تكاثر الطعون التي ترد إلى المحكمة الدستورية العليا، بعد ما تم إنشاء غرفة مشورة للمحكمة، موضحاً أن تلك الوسائل تتضمن رفع رسم تقديم الطعن الذي لا يتجاوز حالياً 25 جنيها مصريا، والذي نتمنى أن يتم تعديله خصوصا أنه بسيط جدا وهو ما يعادل نصف دينار كويتي.

هيئة مفوضين في الكويت

خلال اللقاء اقترح المستشار سالمان أن يتم إنشاء هيئة مفوضين في الكويت، على غرار المعمول به في مصر، نظرا لدورها الجليل جدا، ومساعدتها «الدستورية» في مجال الفصل في الدعاوى.

تفسير نصوص الدستور

عن رأيه بخطوة المشرع الكويتي باختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور الكويتي، وعن إمكانية أن يناط بالمحكمة الدستورية صدارة ذات الأمر قال المستشار عبدالعزيز سالمان إن اختصاص تفسير نصوص الدستور عبء ثقيل جدا وسيؤدي إلى إدخال المحكمة في المعترك السياسي، إذ إن نصوص الدستور تتناول العمل السياسي وعمل السلطات العامة، وهو امر غير مأمول، والأصل ان السلطة التي وضعت الدستور هي التي تتولى تفسيره، وفي الدستور المصري السلطة التأسيسية هي التي وضعت نصوصه وبالتالي هي المتوغلة بتفسيرها.

واعتقد أن دستور الكويت صدرت له مذكرة إيضاحية أو تفسيرية وهي ملزمة شأنها شأن نصوص الدستور.

وعن تقييمه لوعي المتقاضي المصري وحجم الطعون التي تتلقاها «الدستورية» قال المستشار سالمان أن الطعون كثيرة، ويعود ذلك إلى عدم العلم بالإجراءات الصحيحة لإقامة الدعوى، والجهل بالأحكام الصادرة في نفس الموضوع رغم النشرات والإعلام في الصحف ومجلات المحكمة، إذ يساعد الإطلاع على تقليل الطعون، وعموما تستقبل المحكمة تقريبا ما يزيد على 400 طعن، أي نحو 30 إلى 40 قضية في كل جلسة.

المستشار سالمان متحدثاً للزميل حسين العبدالله في مقر المحكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٧-١-٢٠٢٠	٧	٤٣١٧

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وفيـــات

الوفيات

● **عبدالله حمود ناصر الجبري، 53 عاما،** (شيع)، رجال: السلام، ق3، ش305، م2، تلفون: 67774444، نساء: خيطان، ق5، ش42، م18.

● **سالم علي نجم السنافي، 85 عاما،** (شيع)، رجال: مبارك العبدالله، غرب مشرف، ق1، شارع سعود البدر، م77، مقابل الكلية الاسترالية، تلفون: 66882949، نساء: السلام، ق1، ش128، م9، تلفون: 55876565.

● **ليلى شخير سويد البناقي، زوجة/حمد رويشد العبدالله البذالي، 45 عاما،** (شيعت)، رجال: بجانب سنترال الجهراء، تلفون: 51637970، نساء: الواحة، ق2، ش5، م24، تلفون: 99890951.

● **شريفه عبداللطيف عثمان الفريح، أرملة/عثمان إبراهيم الفريح، 70 عاما،** (شيعت)، رجال: النزهة، ق3، ش33، م4، (ديوان الفريح)، تلفون: 51151515، نساء: السرة، ق6، ش7، م12، تلفون: 96914141.

● **عصام عبدالله أحمد الرومي، 68 عاما،** (شيع)، رجال: الدعية، ق2، شارع راشد بن أحمد الرومي، (ديوان الرومي)، تلفون: 99888815، 99888823، نساء: العديلية، ق3، ش37، م3، تلفون: 22525332.

● **بدر سعد الجري، 81 عاما،** (شيع)، رجال: أبوحليفة، (ديوان الجري)، ق2، شارع المخفر، تلفون: 66773321، نساء: أبوحليفة، ق2، ش19، م10، تلفون: 69060011.

● **خليفة مبارك سعد الفرج، 83 عاما،** (شيع)، رجال: أبوفطيرة، ق2، ش131، م329، تلفون: 97446647، 90010900، نساء: مشرف، ق4، ش5، م18 أ، تلفون: 99833400، نساء: الفنيطيس، ق3، ش306، م18، تلفون: 99700764.

● **محمد خالد خلف الشنفا، 35 عاما،** (شيع)، رجال: الرحاب، ق2، ش1، م15، مقابل روضة النخيل، تلفون: 65633905، نساء: العارضية، ق2، ش4، م38، تلفون: 99577829.

● **حربية صنت سعيد المطيري، 56 عاما،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، العزاء في المقبرة، تلفون: 51518881، 90996610.

● **جهيران محمد الزواله، 81 عاما،** (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، العزاء في المقبرة، تلفون: 55558700.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»